العقود النفطية وتجاربها في بعض الدول النامية

ليبيا عبود باحويرث* سالم مبارك بن قديم**

الملخص

إن عملية استغلال الثروات النفطية تخضع لتنظيم محدد يستهدف تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الثروات، وتنظيم العملية وفق عقود امتياز تتميز عن العقود الأخرى، سواء تلك المبرمة في إطار المعاملات الداخلية أو تلك المبرمة في إطار المعاملات الدولية، بحسب ما تنص عليه هذه العقود، ذلك أن عقد النفط ليس من العقود العادية التي تعتمد على عملية واحده، وإنما يتضمن عقد النفط استخراج واستغلال مورد مهم من الموارد الطبيعية ولفترات زمنية طويلة؛ متخذة أشكالاً مختلفة تتباين بموجبها حقوق والتزامات طرفي العقد التي يكون أحد أطرافيها الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي بينما يكون الطرف الثاني الشركة الأجنبية المستثمرة للنفط، وهذا العقد يعد من العقود الدولية التي أسهمت في تحسين وتطوير مناخ الاستثمار في الدول النامية. تطرق البحث إلى التعرف على أنماط العقود النفطية وتطورها وتعديلاتها، مع التطرق لتجارب بعض الدول النامية المنتجة للنفط في التعامل مع هذه العقود، ومدى الاستفادة منها لتطوير عقود مستقبلية، وكذلك علاقة الدول النامية المنتجة للنفط بالشركات النفطية في إطار الصيغ التعاقدية؛ توصل البحث إلى أن العقود النفطية بصيغتها الحديثة استطاعت تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول النامية المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، إن الدول التي تعاملت مع عقود المشاركة في الإنتاج تنتمي إلى مجموعة الدول المنتجة للنفط ولكن ليست بشكل تجاري، بينما الدول الغنية بالنفط والتي تتمتع بخبرات علمية وعملية فإنها تفضل عقود المقاولة، امتلاك الدول النامية الغنية بالنفط للكوادر الفنية سيغير الكثير من بنود الاتفاقيات مستقبلاً.

كلمات مفتاحية: عقود نفطية، ريع، إتاوة، ضرائب، إنتاج.

المقدمة:

تؤثر عقود النفط تأثيراً مهماً في الواقع الراهن، نظراً لما تحققه من منافع عديدة للدول المالكة للثروات الطبيعية والشركات الاستثمارية المالكة لرأس المال والتكنولوجيا المتقدمة، لذا فإن أهمية النفط تزداد بالنسبة للدول النامية المنتجة للنفط بنسبة كبيرة، وتتعاظم بالنسبة للدول المتقدمة وذلك لاعتمادها على النفط في تقدمها وتطورها الصناعي نظراً لامتلاك الدول الصناعية التكنولوجيا المتقدمة فقد سعت للضغط على الدول المالكة والمنتجة للنفط والتي في أغلبها دول نامية، حيث كان سعيها للموافقة على منح شركاتها النفطية امتيازات استغلال النفط وبالشروط التي تتلائم ومصلحة هذه الشركات، وتعد عقود الاستثمارات حديثة النشأة نسبياً مقارنة بالعقود الأخرى المتعارف عليها، ويلزم لإتمام عقود الاستثمارات النفطية ان تخضع لموافقة الجهة المختصة نظراً للأهمية الكبيرة التي تحتلها الثروات النفطية في اقتصاديات البلدان النامية المنتجة للنفط .

ولقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة، ابتداء من عقود الامتياز ومن ثم الأشكال التعاقدية الجديدة والمتمثلة في عقود المشاركة واقتسام الإنتاج وعقد المقاولة.

أهمية البحث: تكمن في التعرف على صيغ العقود النفطية وأثر تطبيق هذه العقود في الدول النامية، والوقوف على تجارب مختلفة لبعض الدول (أندونيسيا، العراق، مصر).

منهجية البحث: استخدم في البحث المنهج التاريخي لتطور العقود النفطية، والمنهج التحليلي لتأثير هذه

* أستاذ مساعد بقسم العلوم المالية والمصرفية – كلية العلوم الإدارية – جامعة حضرموت.

**أستاذ مساعد بقسم الهندسة البترولية – كلية البترول – جامعة حضرموت.

العقود في تطور القطاع النفطي لتلك الدول.

مشكلة البحث: إن تعدد أنماط العقود النفطية يعكس إما طبيعة العلاقة بين طرفي العقد النفطي، أو مدى ملائمة هذه العقود مع طبيعة الدول النفطية.

ناقش البحث:

المحور الأول: العقود النفطية _ سماتها خصائصها وأهم التعديلات.

المحور الثاني: الصيغ التعاقدية وتجاربها في بعض الدول النامية (أندونيسيا، العراق، مصر).

المحور الثالث: علاقة الدول النامية المنتجة للنفط بالشركات النفطية في إطار الصيغ التعاقدية.

الدراسات السابقة والإطار العام للدراسة:

هناك العديد من الدراسات تناولت موضوع العقود النفطية من أهم هذه الدراسات ما قدمته دراسة [14] (أهمية التعديلات القانونية في العمل البترولي للشركات الأجنبية: من أجل تحقيق قيمة اقتصادية مضافة "قطاع الطاقة الاماراتي نموذجاً") تستهدف الدراسة ابراز إمكانية كسب مزيد من عوائد الطاقة وترشيد استعمالها، وتعزيز أثر شركات البترول الوطنية من خلال إحداث تعديلات قانونية استناداً للتحليل القياسي الاقتصادي لتطور مدخلات ومخرجات قطاع الطاقة في البلد، تطرقت الدراسة إلى عدة محاور: المحور الأول عن الطاقة من خلال الاستهلاك والتصدير والإسهام في الناتج المحلي الإماراتي، المحور الثاني: إسهام المشاركة الأجنبية في إنتاج البترول والغاز مع تحديد نصيب مجمل إنتاج المشاركة الأجنبية في قطاع الطاقة في الإمارات، المحور الثالث: أثر التعديلات القانونية في قطاع الطاقة، مع توضيح تطور العقود التي تم إبرامها والأثر المحتمل للتعديلات القانونية في العمل البترولي للإمارات؛ إن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة هو أن تحول الإمارات من عقود الامتياز إلى صور أكثر عدلاً على (عقود المشاركة وعقود المقاولة)، قد نتج عنه ما يسمى بمرونة الاستغلال والحق في مزاولة العمل البترولي للشركات الأجنبية، إلا أن التعديلات القانونية على الأرجح سمحت بإبرام عقود تناصفت فيها الأرباح بين الطرفين، وأن التمويل الأجنبي الكبير لشركات الطاقة في الإمارات تترجم إلى تكلفة اقتصادية ثم مخاطرة تؤثر في القوة التفاوضية للنشاط البترولي في القطاع .

دراسة بعنوان [12] (النظام القانوني لعقود الطاقة)، حيث تطرقت الدراسة لمفهوم عقود الطاقة وخصائصها والتشريعات القانونية، ومبادئ التحكيم في عقود الطاقة مع التطرق لأهم الشروط الخاصة بعقود الطاقة، وخلصت الدراسة إلى التزام طرفي عقد الطاقة بالنصوص الموقع عليها، ضرورة التنظيم التشريعي لعقود الطاقة متضمناً قواعد وضوابط إبرام عقد الطاقة ومدى سلطة الإدارة في تعديل شروط عقد الطاقة، وضع نموذج تعاقدي لعقود الطاقة مع عدم الأخذ بالمعيار الاقتصادي للطرفين لما له من مخاطر وخاصة في الدول النامية.

دراسة [6] (عقود اقتسام الإنتاج النفطي مع الشركات الأجنبية وأثرها في الناتج المحلي والإجمالي، دراسة حالة أندونيسيا)، تناولت هذه الدراسة أثر النفط في الاقتصاد، وتقويم الأداء الاقتصادي في أندونيسيا، وكذلك قطاع النفط الأندونيسي بالتحليل للإنتاج والاحتياطيات، بالإضافة إلى الترتيبات التعاقدية ونظام تقسيم الإنتاج النفطي في أندونيسيا بين الشركات النفطية الأجنبية والحكومة الأندونيسية؛ حيث عالجت الدراسة مشكلة القطاع النفطي في أندونيسيا، وبالتركيز على تطبيق عقود تقسيم الإنتاج النفطي مع الشركات الأجنبية مبينة الجوانب المختلفة التي تحكم آلية هذا النظام، والتطورات التي طرأت على العقود، والمشاكل التي تواجهها خلال مرحلة التطبيق وآفاقها المستقبلية وأثرها في الاداء

الاقتصادي في أندونيسيا وخصوصاً أثرها في الناتج المحلي الإجمالي؛ وتوصلت الدراسة إلى أن نصيب الشركات الأجنبية من عقود الإنتاج النفطي يصل إلى 2.25 بليون دولار، وعند مقارنة ذلك مع إجمالي الناتج المحلي الأندونيسي والذي هو في حدود 245 بليون دولار، فإنه لا يؤثر في الناتج المحلي الإجمالي أو في الأداء الاقتصادي الأندونيسي بصفة عامة، لذا فإن الدراسة اوصت برفع نسبة التقسيم لصالح الشركات الأجنبية من 12% – 17% – 18% لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في قطاع النفط الأندونيسي.

نظراً لقلة الدراسات عن العقود النفطية وخصوصاً في الدول النامية، وفضلاً عن قلة المؤلفات وسرية المعلومات الخاصة ببنود الاتفاقيات، فقد أضاف البحث دراسة تفصيلية عن ما تتضمنه بنود الاتفاقيات البترولية، وتجارب مختلفة لدول نفطية تسعى لتنمية اقتصادياتها من خلال الاستفادة من التعديلات في بنود الاتفاقيات ولصياغة نماذج تعاقدية جديدة.

المحور الأول: العقود النفطية – سماتها خصائصها وأهم التعديلات:

يعد النفط مادة استراتيجية مهمة، وتترتب عليها سياسة الكثير من الدول ولا سيما الأهمية الاقتصادية والسياسية يهم كل الدول المنتجة له، والتي تنتمي غالباً إلى مجموعة الدول النامية او دول العالم الثالث، وكذلك الدول المستهلكة له، والتي تنتمي إليها مجموعة الدول الصناعية، حيث تزداد وتتعاظم تلك الأهمية بالنسبة للدول المتقدمة وذلك لاعتمادها على النفط في تقدمها وتطورها الصناعي، وقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة، فقد اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز، حيث ظهر هذا النوع من العقود منذ مطلع القرن الحالي وانتشر بصفة خاصة في العشرينيات والثلاثينيات – في أهم البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط[3].

عقود الامتياز:

ولقد ظل عقد الامتياز الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن الحالي تقريبا، حيث عرف عقد الامتياز بأنه ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها أو جزء منها، والحق في استغلال هذا المورد والتصرف فيها، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة[18].

رغم تباين هذه العقود فيما بينها من حيث ما تشتمل عليه من أحكام وشروط (قانونية أو مالية أو فنية أو تجارية)، بيد أن هناك خصائص عامة وسمات مشتركة بين هذه النوعية من العقود وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: منحت عقود امتياز النفط الأولى الشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب للكشف عن النفط واستخراجه من مناطق الامتياز، وكذلك الحق في نقل النفط المستخرج وتكريره وتصديره كمادة خام، بيد أن أهم حق منحته هذه العقود للشركات الأجنبية، وهو ما يميزها من غيرها من الأشكال التعاقدية اللاحقة، وهو الحق في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه، مع الملاحظة أن حق الشركة صاحبة الامتياز في تملك النفط المنتج والتصرف فيه لم يكن حقاً مطلقا، فقد تضمنت غالبية هذه العقود شروطاً تعاقدية تعد بمثابة قيود حقيقية على ممارسة الشركة لهذا الحق، والحق للحكومة في أن تأخذ مجاناً كميات معينة من النفط المنتج، وشروط دفع إتاوة للدولة المنتجة والتي تتمثل في نسبة معينة من النفط المنتج ومشتقاته، والحق للدولة المتعاقدة في شراء نسبة معينة من النفط المنتج لغرض الاستهلاك المحلي لها، وكذلك يتوجب على الشركة صاحبة الامتياز عدم بيع أي منتجات من غير موافقة الدولة.

ثانياً: لقد تم إبرام غالبية هذه العقود لفترات طويلة جدا تتراوح ما بين 60 – 75 عاماً و أكثر.

ثالثاً: تغطية منطقة الامتياز لمساحات شاسعة للغاية للدول المنتجة، ولم تكن غالبية عقود الامتياز تتضمن نصا يلزم الشركات الأجنبية بالتخلي عن المناطق غير المستغلة، بل يعلق التخلي على محض إرادة الشركة صاحبة الامتياز.

رابعاً: إعفاء الشركة الأجنبية من أي رسوم جمركية، والحق المطلق في الاستيراد وبدون ضرورة الحصول على التراخيص بذلك، وعدم خضوعها للضرائب بأنواعها المختلفة، المباشرة وغير المباشرة.

خامساً: المدفوعات المالية التي تحصل عليها الدول المنتجة وبموجب هذه العقود عبارة عن محصلة لثلاث مصادر:

1–الإتاوة أو الريع والمتمثلة في مدفوعات نقدية أو عينية تلتزم الشركة صاحبه الامتياز بأدائها إلى الدولة المتعاقدة على كل وحدة إنتاج بترولي تحصل عليها من المنطقة التي يشملها عقد الامتياز، حيث يتم تحديد هذه الإتاوة أو الريع على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج أو على أساس نسبة مئوية معينة من كمية الإنتاج.

2–الإيجار وهو بمثابة مبلغ من المال يتم دفعه سنويا من قبل الشركة صاحبة الامتياز نظير استعمال الشركة لسطح الأرض التي يغطيها عقد الامتياز، حيث يبدأ دفع الإيجار منذ تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ بدء الإنتاج، أو البدء في التصدير وبحسب العقد.

3–مكافأة التوقيع: وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الشركة المتعاقدة بمجرد ابرام العقد، بصرف النظر عن قيام الشركة بعمليات البحث من عدمه، والنتائج التي تتوصل إليها عمليات البحث والتنقيب.

سادساً: عدم تقديم أي فرصة للدول المنتجة من خلال هذه العقود في المشاركة في استغلال ثرواتها النفطية الكامنة في أراضيها، فقد كانت الشركات المتعاقدة تنفرد بهذا الحق.

لذا يمكن القول بأنه في ظل عقود الامتياز الأولى الموقعة في بعض الدول النامية مثل إيران، والعراق، والسعودية، كانت الشركات الاجنبية هي المهيمنة كليا على جميع مراحل صناعة النفط في منطقة الشرق الأوسط من خلال الحق المطلق غير المتنازع فيه في البحث والتنقيب عن الثروات النفطية وتطوير وانتاج وتصدير كميات النفط بالأسعار والمعدلات التي تحددها هذه الشركات نفسها، وذلك مقابل عوائد معينة تحصل عليها الدول المنتجة المتعاقدة، وكذلك عدم وجود الانظمة القانونية في الدول المنتجة للنفط والصالحة لتنظيم النواحي المختلفة لصناعة النفط وبالإضافة إلى حالة الضعف الاقتصادي التي كانت عليها البلدان النامية المنتجة للنفط مقارنة بالشركات الاجنبية الكبرى العاملة في هذا المجال، مع عدم وجود الوعي والتقدير من حكومات هذه الدول لأهمية ثرواتها النفطية، وكذلك انعدام المعرفة بشؤون النفط، لذا فان مثل هذه العقود ابرمت من قبل طرفين غير متكافئين [22].

نظراً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة آنذاك في الدول المنتجة ولذلك عندما تغيرت هذه الظروف، وكان من الطبيعي ان يتم ادخال تعديلات تماشياً مع الظروف الجديدة حيث من أهمها:

أولا: الأخذ بنظام مناصفة الأرباح، والذي يعد من أهم التعديلات التي طرأت على عقود امتياز النفط المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، حيث اصحبت هذه الدول تحصل بموجبه على 50% من الارباح التي تحققها الشركات الاجنبية المتعاقدة معها، وما ترتب على ذلك من ازدياد اهتمام هذه الدول بكميات النفط المستخرجة من أراضيها، وبأسعار بيع

النفط والارباح التي تحصل عليها هذه الشركات.

ثانياً: تنفيق الإتاوة (أو الريع): ظهرت مشكلة تنفيق الإتاوة أو الريع بعد الأخذ بنظام مناصفة الأرباح، حيث اثار التساؤل عما إذا كانت الإتاوة أو الريع الذي تحصل عليه حكومات الدول المتعاقدة، يدخل ضمن نسبة 50% التي تحصل على وفق نظام مناصفة الارباح أو على أنها تعد من قبيل نفقات أو تكلفة الانتاج التي تقبل الخصم من الدخل (اجمالي دخل الشركات المتعاقدة) عند حساب الضريبة المستحقة عليها طبقاً لقاعدة مناصفة الارباح.

إلا ان منظمة الدول المصدرة للنفط (اوبك) تبنت حل هذه المشكلة، واجريت جهود مكثفة بين الطرفين (الشركة الاجنبية والحكومة المضيفة)، وخرجت بقرار يقضي تنفيق الإتاوة أو الريع، أي عدة جزءاً من نفقات الانتاج أو تكلفته وليس جزءاً من حصة الدول المتعاقدة في الأرباح.

ثالثاً: نظام التخلي عن المساحات غير المستغلة: ان عقود الامتياز الأولى لم تكن تتضمن نصوص تلزم الشركات المتعاقدة بأن تتخلي عن أيه اجزاء من مناطق الامتياز غير المستغلة، مما سمح لهذه الشركات بأن تحتفظ بمساحات شاسعة وتجمد جزءاً كبيراً منها بدون استغلال لكي تتجنب منافسة الشركات الأخرى، وبالفعل بداء التفاوض مع الشركات المتعاقدة معها، وإلزام الشركات بالتخلي عنها.

رابعاً: الاخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز القائمة: يعد أهم تعديل أدخل على عقود الامتياز في صورتها الأولى التي كانت عليها طوال النصف الأول من هذا القرن، ويمثل اشتراك الدولة في إدارة واستغلال الثروات النفطية الكامنة في أراضيها مع الشركات الأجنبية المتعاقد معها، ولقد لجأت بعض الدول المنتجة إلى اتخاذ إجراءات بهدف تحقيق المشاركة لها في عقود الامتياز المبرمة [22].

هناك أنماط تعاقدية جديدة ظهرت مباشرة عقب عقود الامتياز، وتتمثل في ثلاثة أنماط وهي:

عقود المشاركة:

ظهر هذا النوع من العقود بعد النصف الثاني من القرن الماضي، حيث بدأ ظهور شكل جديد من أشكال التعاقد، استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله، ويعود الفضل في ظهور هذا النوع من العقود إلى بروز بعض الشركات الأجنبية المستقلة عن شركات النفط الكبرى التي كانت تحتكر صناعة النفط في العالم.

ومن أهم ما تنص عليه عقود المشاركة:

أولاً: عقد المشاركة يمكن أن يكون على إحدى الصور:

– إما أن يبرم العقد بين الدولة المنتجة ذاتها والشركة الأجنبية على أن يتم تأسيس شركة تسهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها بحصة في رأسمالها.

– إما أن يبرم العقد بين الدولة من ناحية وبين إحدى مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى.

– وقد يبرم عقد المشاركة بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركة الأجنبية، وذلك في الأحوال التي تخول فيها بعض الدول المنتجة، الشركات الوطنية التابعة لها الحق في التعاقد مع الشركات الأجنبية من أجل استغلال ثرواتها النفطية.

ثانياً: تنص عقود المشاركة على أن يقوم طرف العقد بتأسيس شركة في الدولة المنتجة تتمتع بجنسيتها وتخضع للقوانين واللوائح النافذة فيها، وأن لا يكون لها أي حق سواء على النفط المنتج أم على أية ممتلكات تستخدم بغرض تنفيذ العمليات المتفق عليها.

ثالثا: مشاركة الجانب الوطني بحصة في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات، وتتباين هذه العقود فيما بينها بخصوص مقدار هذه الحصة، إلا أن الاتجاه السائد نحو المشاركة بالأغلبية للشريك الوطني.

رابعاً: تتخذ عقود المشاركة من حيث نطاق العمليات التي تخضع للمشاركة بإحدى الصورتين:

– إما أن يشارك الجانب الوطني في العمليات التي تتم فقط في دولة ما ومتمثلة في عمليات اكتشاف وتنمية وإنتاج للنفط، وإما أن يتسع نطاق مشاركة الجانب الوطني ليشمل إلى جانب العمليات التي تتم في الدولة المتعاقدة وتشمل عمليات نقل النفط وتكريره وتسويقه[23].

خامساً: أن تكون ملكية النفط المنتج والتصرف فيه من حق كل من الشريكين الوطني والأجنبي كل حسب حصة المشاركة المتفق عليها في العقد، وفي حالة أن تكون فيها المشاركة متكاملة، أي تشمل إلى جانب إنتاج النفط ونقله وتكريره وتصديره وتسويقه، وبهذا لم يعد الحق للشركة الأجنبية بمفردها في إنتاج وتكرير ونقل وتصدير النفط.

سادساً: تحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث والتنقيب عن النفط، مع وضع حد أدنى لقيمة هذه المصروفات وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة، إلى أن يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية، وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية تنقل كافة العمليات المتفق عليها في العقد إلى الشركة التي يتولى الطرفان تأسيسها مع تحمل الطرفين جميع المصروفات التي تنفق على عمليات تنمية حقول النفط المكتشفة واستغلالها على حسب حصته في المشاركة[2].

سابعاً: ينص بإلزام الشركة القائمة باستغلال الثروات النفطية، إلزامها بإنشاء معمل أو أكثر لتكرير النفط في الدولة المنتجة، بيد ان هذا الالتزام كان مشروطاً بوصول الإنتاج عند مستوى معين، وثبوت الفائدة الاقتصادية والتجارية لقيام مثل هذه المعامل.

ثامناً: تتميز عقود المشاركة بأنها قصيرة الأجل أو المدة مقارنة بعقود الامتياز، لا يتجاوز مدة العقد 45 عاماً.

هذا النوع من العقود حقق للشركات الأجنبية نوعاً من الاستقرار في علاقتها مع الدول المنتجة، كونها أصبحت شريكاً وليس مجرد صاحب امتياز على النحو الذي كان سائداً في ظل عقود الامتياز[5].

لقد استطاعت الدول المنتجة للنفط التوصل إلى صياغة تعاقدية جديدة، حيث إنها أهملت نظام الامتياز التقليدي ولم تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية، بل توصلت إلى صياغة تعاقدية جديدة عرفت باسم عقود اقتسام الإنتاج وعقد المقاولة النفطي.

عقود اقتسام الإنتاج:

من العقود ظهرت في ستينيات القرن الماضي وتنص بعض بنودها على تحمل طرف الشركة الأجنبية كل مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطويره وإنتاجه، مع تحديد الحد الأدنى للنفقات التي يتعهد الطرف الأجنبي بإنفاقه وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة، فإذا لم يتحقق اكتشاف النفط وبكميات تجارية فإن الطرف الأجنبي يتحمل وحده كافة المصاريف دون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض، وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية، فإنه يحق للطرف الأجنبي استرداد هذه المصاريف، كما يسترد الطرف الأجنبي كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والإنتاج وذلك على نسبة معينة من النفط المنتج يتم الاتفاق عليها في العقد، حيث تتفاوت هذه النسبة من عقد لآخر؛ أما بالنسبة للكمية المتبقية من النفط المنتج – أي الكمية المتبقية بعد سداد مصروفات البحث والتنمية والإنتاج – فيأخذها ويتصرف فيها الطرفان وفقاً للحصة المقررة لكل منها والمتفق عليها في العقد، حيث تتغير بتغير مستويات الإنتاج، والتي عادة ما تتناقص الحصة المقررة للطرف الأجنبي كلما ارتفعت الكمية المنتجة من النفط، تقوم الشركة الأجنبية للنفط بإعداد البرامج

والميزانيات الخاصة بأعمال البحث والتنقيب وتتولى فحصها لجنة مشتركة ينشئها الطرفان وتبدأ بعد تاريخ سريان العقد، كما لا تلتزم الشركة الأجنبية تجاه الحكومة بأداء أية إيجارات أو عوائد، كما لا تلتزم الشركة بأداء أي نوع من الضرائب أو الرسوم، وعلى أن لا تتجاوز مدة البحث والتنقيب عن النفط خمسة وعشرين عاماً، كما أن المساحات التي تغطيها هذه العقود محدودة للغاية، ونظام التخلي عن المناطق غير المستغله تنص عليه أحد بنود هذه النوعية من العقود[21,9].

عقد المقاولة:

يعد من أهم الأشكال التعاقدية وأحدثها، ولا يعد عقداً بنظام جديد في مجال صناعة النفط العالمية، بل قد ظهر هذا النوع من العقود بعد منتصف القرن الماضي، وعلى الرغم من أن عقود المقاولة قد تتباين فيما بينها من عقد لآخر سواء كانت من حيث فترات البحث والتنقيب أو مدة العقد ذاته، أو من حيث المبالغ التي تحصل عليها الشركة الأجنبية، أو من حيث إدارة العمليات.

من أهم الخصائص المشتركة والسمات العامة لهذه النوعية من العقود ما يأتي:

أولا: تعد شركة النفط الوطنية المتعاقدة مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط المنتج، ولكافة الأصول الثابتة، وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة الأجنبية دائما، وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية.

ثانياً: تلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط، حيث تعد هذه الأموال قروضاً بدون فوائد تسددها الشركة الوطنية في حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية فقط، أما في حالة عدمه فإن الشركة الأجنبية تتحمل وحدها هذه النفقات وبدون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض، مع التزامها بتوفير الأموال اللازمة لتمويل عمليات الاستثمار ونفقات التشغيل، حيث تعد هذه الأموال قروضاً بفوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها خلال فترة زمنية معينة [16].

ثالثاً: تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج في حالة طلب الشركة الوطنية ذلك، على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض نفقات التسويق أو على عمولة يتفق عليها الطرفان في العقد.

رابعاً: تحصل الشركة الأجنبية في مقابل الالتزامات التي تتحمل بها، ولها الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج وبأسعار خاصة وفقاً لما هو متفق عليه في العقد.

خامساً: لا تلتزم الشركة الأجنبية تجاه الحكومة للدول المنتجة بدفع أي إيجارات أو عوائد، كما تعفى من دفع أية ضرائب أو رسوم، كما تلزم بها الشركة الوطنية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج.

سادساً: تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات خلال فترة البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه مع مشاركة رأي الشركة الوطنية، أما بالنسبة لإدارة العمليات في فترة الاستغلال والتي تبدأ من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية وحتى نهاية المدة المتفق عليها في العقد.

سابعاً: الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف[13].

تحتاج الدول المنتجة إلى إنجاز نشاطاتها النفطية الذاتية وإلى خدمات كثيرة ومتنوعة، لتنفيذ خدمات معينة ومحدودة في عقد واحد أو عدة عقود، خلال فترة زمنية معينة، مقابل أجر متفق عليه مسبقاً في العقد، وعلى أن يتم تسديده نقداً أو عيناً (نفط)، نجد لذلك عدة صيغ لأنواع هذه العقود وهي:

عقود الخدمة الفنية (Technical Service Contracts): وهي عقود بسيطة وواضحة، حيث تكون فيها الدول المنتجة والمالكة لثرواتها أكثر هيمنة وتسويقاً، وغالبا ما تكون هذه العقود في فعاليات

ونشاطات جزئية، إلا أنه يمكن توسيعها إلى نشاطات كمية أوسع ونوعية أعمق وباتجاهات تقنية وإدارية.

عقود الخدمة والمجازفة (Risk and Service Contracts): والتي من خلالها تقدم الشركة الأجنبية رأس المال اللازم للاستثمار، وعندما يبدأ الإنتاج تسترد الشركة رأس مالها مضافاً إليه ربحا متفقاً عليه سلفاً، عن كل برميل نفط منتج، والذي من خلاله تزيد الشركة إنتاجها لسرعة استرداد أموالها، وبنفس المعيار فإن الشركة الأجنبية تتحمل المخاطرة أو المجازفة في حالة خسارة المشروع، خصوصاً في المناطق ذات الاحتياطيات المنخفضة، وتكمن خطورة هذا النوع من العقود في ما إذا فرضت نسبة من الربح لصالح الشركة الأجنبية (وليس مقداراً من الربح) خلال فترة تطبيق العقد، وتزداد الخطورة بازدياد الفترة الزمنية وزيادة نسبة الربح[22].

عقود الاسترجاع (Buy – Back) : أو ما يسمى بعقود شراء المباع، وهي مشابهة تقريباً لعقود الخدمة والمخاطرة (RSC)، ولكنها لفترة قصيرة قد تكون (3–5) سنة أو من 5–8 سنوات، وفيها تشترك الشركة النفطية مصروفاتها عادة على هيئة نفط، ويتم تسليم الموقع للدولة المستضيفة بعد انتهاء فترة العقد، أما بالنسبة لطريقة دفع الأجر المستحق للشركة الأجنبية فإنها بحسب نسب الاستثمار التي وضعتها الشركة على أن يتضمن نسبة من عائد متفق عليه، مع شرط الوصول إلى معدلات إنتاج متفق عليها في العقد، وبهذا فإن الشركة الأجنبية تتحمل المخاطرة والمجازفة في حالة عدم إمكانية الإنتاج، او الوصول إلى معدلات الإنتاج المتفق عليها[19,22].

عقود المجازفة المشتركة (Joint Venture): والتي من خلالها تتشارك الدول المضيفة (الحكومة) مع الشركة الأجنبية في تأسيس شركة خاصة للاستثمار، وبنسبة يتفق عليها حيث تحدد فترة العقد، ويحق لهذه الشركة المشتركة وخلال فترة العقد بشراء النفط بسعر السوق أو بتخفيض متفق عليه، كما تحدد حصة أرباح الشركات من خلال حصة النفط المنتج، وبعد انتهاء فترة العقد تؤول ملكية الشركة المشتركة إلى الدولة مع استمرار الشركة الأجنبية بتقديم خدماتها[10].

هذه النوعية من العقود تبدو شديدة التعقيد، لذا فمن غير المتوقع سلامة تطبيقها.

من خلال ما تم عرضه للخصائص العامة الرئيسية التي تتميز بها العقود النفطية، فإن هذه العقود تحقق العديد من المزايا للدول المنتجة للنفط وللشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط، ومن أهمها:

أولاً: عقود الامتياز: تتميز هذه العقود بالنسبة للحكومات بأنها واضحة نسبياً، وأن درجة الدعم المهني والخبرة أقل تعقيدا من تلك التي يحتاجها التفاوض في العقود الأخرى، والحصول على بعض الالتزامات المالية في حال العثور على النفط أم لا، اما عيوب هذا النوع من التعاقدات بالنسبة للحكومة هو أن الشركات التي تقدم المزايدات للحصول على العقد تميل للحذر في عطاءاتها لضمان تغطية تكاليفها.

ثانياً: المشاركة في الإنتاج: من ميزاتها مشاركة الحكومة في اتخاذ القرارات، مما يمكنها من اكتساب الخبرات والمشاركة مع شركات دولية كبرى، أما عيوبها فهي التوسع في إجراءات المفاوضات مبينا عدم وضوح إجراءاتها، مع تحمل الطرفين لجميع التكاليف والخسائر بما في ذلك الخسائر البيئية.

ثالثاً: تقاسم الإنتاج:– بالنسبة للحكومة فانه عند تنفيذ اتفاقية تقاسم الإنتاج فإن الشركة تتحمل النفقات المالية والتنفيذية، ومشاركة الحكومة مع الشركة الأجنبية في إيرادات إضافية دون المشاركة في عملية الاستثمار النفطي، إلا في حالة الموافقة؛ بالنسبة للشركة فإن هذا

النوع من العقود في بعض الدول أعلى من قوانين الدولة نفسها، وتتازل الحكومات عن حقها في فرض أي قوانين اذا كانت تؤثر بشكل سلبي في أي حق من حقوق الشركات التي تعمل لدى الدول المضيفة؛ أما عيوب هذا النوع من العقود بالنسبة للحكومة فاهتمامها بالمفاوضات كثيرا لغموض كثير من البنود والذي يتطلب خبرات فنية ومالية وقانونية وبيئية.

رابعا: عقود الخدمة –مزاياها وعيوبها برزت من خلال التطرق إلى تجربة العراق.

المحور الثاني: الصيغ التعاقدية وتجاربها في بعض الدول النامية (أندونيسيا، العراق، مصر):

تجربة أندونيسيا:

تعد أندونيسيا الدولة الرائدة في التعاقدات النفطية فقد أبرمت أول توقيع لأول عقد لاقتسام الإنتاج في 1961 ومن ثم توالت بعد ذلك حتى بلغ مجموعها في عام 1969 نحو 25 عقداً، وتتلخص البنود الرئيسية لعقود المشاركة في الإنتاج في أندونيسيا فيما يأتي:

1–يبرم العقد بين كل من الشركة الوطنية الأندونيسية والشركة الأجنبية العاملة في مجال النفط.

2–مدة العقد 30 عاماً، على أن تكون الفترة الأولى للبحث والاستكشاف عشرة 10 أعوام أو أكثر، مع وضع الحد الأدنى للنفقات.

3–التخلي عن المساحة المحددة وفق العقد، والتي يثبت للشركة عدم جدواها.

4–أن تحصل الحكومة على منحة التعاقد.

5–تتولى الشركة الأجنبية تقديم كافة الاموال اللازمة للبحث والتنمية والإنتاج، وكذلك تقديم الخبرة الفنية وتحضير وتنفيذ برامج العمل، وتحمل مخاطر البحث، حيث لا تسترد فيه ما تم إنفاقه في حالة عدم العثور على النفط.

6–تتولى الشركة الوطنية إدارة العمليات بينما تقوم الشركة الأجنبية بتنفيذها.

7–تسترد الشركة الأجنبية نفقات التشغيل بنسبة 40% من حجم الإنتاج السنوي، ويحتسب ما تبقى من النفط المنتج بنسبة 65% للشركة الوطنية و35% للشركة الأجنبية، ولا تخضع حصتها في ذلك للضرائب أو أي قيود سوى حق الدولة في شراء النفط لغرض الاستهلاك المحلي بنسبة 25% فقط من إجمالي حصتها وبسعر التكلفة للبرميل مضافا إليه 20 سنتاً أمريكياً، كما تتحمل الشركة الوطنية عن الشركة الأجنبية دفع جميع الضرائب المستحقة للحكومة الأندونيسية[6,22].

8–إذا لم تأخذ الشركة الوطنية حصتها عيناً، تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق هذه الحصة، باستثناء نسبة مئوية تعادل نسبة ما تم أخذه من حصة الشركة الأجنبية لمواجهة الاستهلاك المحلي.

9–السعر المستخدم لتقويم النفط الذي تحصل عليه الشركة الأجنبية لتغطية نفقات التشغيل هو المتوسط المرجع للأسعار المحققة من مبيعات كل من الشركة الوطنية الأندونيسية والشركة الأجنبية خلال السنة الذي ينتج فيه النفط ويسوق.

تجربة العراق:

لقد أبرمت العراق عقود الامتياز النفطي بين حكومة العراق وشركة النفط الأجنبية عام 1925م، حيث جاءت شروط عقد الامتياز على جميع مراحل صناعة النفط في العراق، وبموجب التعديلات التي ظهرت في عقود الامتياز والمتمثلة في نظام مناصفة الأرباح، فقد أبرمت العراق مع مجموعة شركات نفطية في عام 1952م متمثلة في شركة الموصل ونفط العراق ووقعت على مناصفة الأرباح بنسبة 50% من الربح الناتج من عمليات هذه الشركات الأجنبية في العراق، ولقد تمسكت الشركة الأجنبية بالنظر إلى الإتاوة أو الريع على أنه يعد بمثابة جزء من حصة الحكومة العراقية وليست من الأرباح، ويخصم نسبة 50%

التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة، وفي حين تمسكت العراق بالنظر إلى الإتاوة أو الريع على أنه يعد من بين نفقات الإنتاج أو تكلفته التي تخصم من الريع الإجمالي التي تحصل عليه الشركات المتعاقدة، وصولا إلى الربح الصافي الذي تفرض عليه الضريبة وفق مناصفة الأرباح، أما بشأن تخلي الشركة عن المناطق غير المستغلة، ونظرا لرفض الشركة الأجنبية لهذا البند في الاتفاقية، أصدرت العراق قانوناً بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط، والذي من خلاله تمكنت من استرجاع 99.6% من الأراضي في حوزة الشركات النفطية؛ أما مدى استفادة العراق من تعديلات نظام المشاركة في عقود الامتيازات القائمة وبمساعدة منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك، بتضمين خطوات إيجابية من خلال إجراء مفاوضات مع الشركات على أراضيها، حينها تنازلت الشركات عن 25% من اسهمها على أن ترتفع هذه النسبة تدريجياً لبلوغ النهاية الطبيعية للعقد المبرم[11,18].

كما وقعت العراق أيضاً عقود المشاركة في استغلال ثرواتها النفطية، إلا أنها لم تقف عند حد المشاركة بل توصلت إلى توقيع على صيغ تعاقدية جديدة، والتي تحمل الشركة الأجنبية جميع النفقات اللازمة للأعمال وفق ما تنص عليه المقاولة حيث طبقت العراق عقود الخدمة الفنية وبصيغ جديده ومتعددة منها صيغة الخدمة الفنية و عقد الاسترجاع، كما طور العراق عقود المجازفة المشتركة في تسعينيات القرن الماضي، إلا أنها لم تنفذ فعلا، حيث إن مبدأ هذه العقود في تشارك العراق مع الشركة الأجنبية أسهم في تأسيس شركة خاصة للاستثمار وبنسبة يتفق عليها، حيث حددت فترة العمل لمدة (10 – 12) سنة، مع الحق بشراء النفط بسعر السوق أو بتخفيض متفق عليه، كما تحدد حصة أرباح الشركات من خلال حصة من النفط المنتج، وبعد انتهاء فترة العقد، تؤول الملكية إلى الدولة (شركة النفط الوطنية)، مع استمرار الشركة الأجنبية بتقديم خدماتها لمدة تصل إلى 15 سنة من خلال عقود الخدمة الفنية.

رغم توقيع العراق لأنواع من العقود، إلا أن العقد السائد هو عقد الخدمة، ومع ذلك برزت العديد من السلبيات لعقود الخدمة وتتلخص فيما يأتي:

– المبالغة في تقدير معدلات الذروة للإنتاج، الذي قدمته الشركات النفطية، والذي أثر في عدد عقود الخدمة الموقعة، حيث تراجعت بنسبة 35 %.

– انخفاض معدلات الإنتاج التي تقدمها الشركات الأجنبية خصوصاً عند احتساب الربحية، والتي يتوجب ارتفاعها عن إنجاز المرحلة الأولى من العقد.

– اعتماد الشركة الأجنبية على مقاولين لتنفيذ الأعمال الحقلية بحسب الاتفاق المبرم، وكذلك الاعتماد على شركات لعمل التصاميم والتوريدات، في الوقت الذي يتوجب على الجانب العراقي أن يتولى القيام بهذا العمل لضمان أقل التكاليف، ولن يتأتى هذا إلاَّ من خلال تأسيس شركة مساهمة للاستثمار أو الإنتاج أو لأي مرحلة من مراحل الصناعة النفطية، حيث تستطيع هذه الشركات بعد سنوات من الدخول إلى سوق المنافسة مع شركات النفط العالمية وعلى أن يكون الاعتماد على الكادر النفطي الوطني[5,15].

تجربة مصر:

بدأت مصر بالتعاقد منذ القدم إلا إنها بادرت بالتوقيع لأول عقد للمشاركة في الإنتاج في عام 1970م بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات النفط العالمية، وتوالت بعد ذلك عدد من الشركات لتوقيع مثل هذه العقود حتى وصل في عام 1982م نحو 70 عقداً[17]، ومن أهم أحكام عقود المشاركة في الإنتاج المصرية فيما يأتي:

1) تتحمل الشركة الأجنبية مخاطر البحث عن النفط، أي نفقات البحث حتى في حال عدم وجود النفط.

2) مدة البحث تحدد بـ 8 سنوات حيث تتضمن فترة اساسية أو أولية تتراوح ما بين 2 – 4 سنوات، حيث لا يمكن للشركة الأجنبية خلالها التنازل أو عدم القيام والوفاء بالتزاماتها، حيث يتم تقديم تامين للدولة المضيفة كضمان، ويكون على شكل ضمان مصرفي يتم مصادرته في حالة عدم الوفاء بالالتزامات.

3) تلتزم الشركة الأجنبية بإنفاق مبالغ معينة خلال فترة البحث ولفترة محدودة، كما يجوز لها التخلي عن المساحة الممنوحة بكاملها في أي وقت بشرط أن تكون قد أوفت بالتزاماتها في الاتفاق أو أن تدفع للحكومة نسبة معينة من الاحتياطيات النقدية حتى تاريخ التخلي أو ما يسمى (بالتخلي الإجباري).

4) يتضمن العقد شرطاً للتخلي الإجباري عن نسبة معينة في المساحة الممنوحة.

5) في حالة العثور على النفط فإن فترة العقد يمتد ما بين 20 – 30 عاماً من تاريخ توقيع العقد، مع إنشاء شركة مشتركة لتنمية الحقول النفطية.

6) تقوم الشركة الأجنبية بإعداد وتنفيذ برامج العمل في أثناء فترة البحث، كما تقوم الهيئة المصرية بمراجعة نفقات البحث.

7) تلتزم الشركة الأجنبية بدفع نفقات عملية البحث والتنمية، وفي حالة العثور على النفط تسترد الشركة الأجنبية جميع نفقاتها وفقا لمعدلات استهلاك معينة تراوح بين 30 – 40 من إجمالي النفط المنتج، وفي حالة تجاوز هذه النسبة لقسط الاسترداد المستحق تؤول الزيادة إلى الهيئة المصرية للبترول مع حق الاختيار في أخذها نقداً أو عيناً كل ربع سنة.

8) يتم توزيع باقي النفط المنتج بعد استقطاع النسبة المخصصة لاسترداد النفقات، حيث تحصل الهيئة المصرية على نسبة تتفاوت بحسب طبيعة العقود.

9) تحصل الحكومة على الإتاوات والضرائب وصافي الربح مع تحمل الشركة الأجنبية جميع المصروفات.[9, 14]

في منطقة الشرق الأوسط تأخذ بهذا النظام في معاملاتها مع الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط، حيث يعد أول عقد اقتسام إنتاج تبرمه مصر مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركة شمال (نوسوديكو) 1970م

وبموجب هذا النوع من العقود يتحمل الطرف الأجنبي (الشركات النفطية)، كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطويره وإنتاجه، مع النص على حد أدنى لقيمة المصروفات التي يتعهد الطرف الأجنبي بإنفاقها وتوزيعها على فترات زمنية متعاقبة، حيث تشترك في ذلك عقود اقتسام الإنتاج مع عقود المقاولة، وتسترد الشركة الأجنبية أو الطرف الأجنبي كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والإنتاج على شكل نسب يتفق عليها، حيث تتراوح هذه النسب ما بين 30% – 40% من النفط المنتج في العقود المبرمة مع مصر، أما بالنسبة للكمية المتبقية من النفط المنتج عندما تقدر الكمية ب مائة ألف برميل يوميا تكون حصة الهيئة 75% وللشركة الأجنبية 25%، وما يزيد على مائة ألف برميل وحتى مائتي ألف برميل تكون حصة الهيئة 77.5% وللشركة 22.5%، وما يزيد عن مائتي ألف برميل يومياً تكون حصة الهيئة 80% وللشركة 20% من كمية البترول المنتج المتبقية.

قامت الهيئة المصرية في فيما يتعلق بإدارة العمليات، فقد عملت على التفرقة بين فترة البحث والتنقيب عن النفط وفترة التنمية والاستغلال مع عدم التزام الشركة الأجنبية تجاه الهيئة المصرية بأداء أية إيجارات أو عوائد أو أي نوع من الضراب أو الرسوم، وذلك على خلاف ما كان متبعاً في ظل عقود الامتياز وعقود المشاركة، وفي كل عقود اقتسام الإنتاج لم تتجاوز مدة البحث والتنقيب عن النفط ثمان سنوات، كما لم تتجاوز مدة التنمية والاستغلال خمسة وعشرين عاماً.

لذا فإن مصر وقعت عدداً من العقود النفطية منها عقود المشاركة في الإنتاج وعقود اقتسام الإنتاج.

من خلال تجارب الدول النامية في عقود النفط تبين أن أندونيسيا تعد من أولى الدول في التعاقدات النفطية ولقد قامت بتطبيق وتطوير هذه العقود، أما من حيث احتياطيات أندونيسيا من النفط والذي يقدر ب 3.6مليار برميل بحسب إحصائيات عام 2014، والذي تعتمد عليه الشركات وعلى أساسه تقرر الكثير من الشركات الأجنبية المتخصصة في الاستثمار النفطي، فقد وقعت أندونيسيا عقود المشاركة في الإنتاج نتيجة لعدة أسباب حيث كان أبرزها انخفاض كمية النفط المنتج من الآبار والحقول القديمة، والحاجة إلى جذب استثمارات جديدة في مناطق شرق أندونيسيا والتي تمتاز بصعوبة ووعرة المنطقة مع انعدام البنية التحتية المتطورة، إلا إن الشركات العالمية العاملة حاليا في أندونيسيا وغيرها من الدول والتي ترغب في الاستثمار النفطي تشدد على ضرورة تغيير نمط عقد الإنتاج النفطي وفق مصالحها من خلال عدم شفافية بعض البنود.

أما تجربة العراق مع العقود النفطية فقد وقعت أنواعا من العقود أولها نمط عقود الامتياز، ومن ثم عقود مشاركة، إلا إن الحكومة العراقية رفضت تحكم الشركات الأجنبية العاملة في مجال الاستثمار النفطي، ولاحظت تزيد أرباحها بشكل كبير مع تزايد كميات الإنتاج وارتفاع أسعار النفط، مما انعكس سلبا على مواردها النفطية، حيث اقترحت صيغاً بديلة كصيغة المشاركة في العوائد النفطية بدلا من صيغة المشاركة في الإنتاج وخاصة للحقول الصغيرة؛ وتقدر احتياطيات العراق من النفط الخام وبحسب إحصائيات 2014 نحو 145.3 مليار برميل، وإن معظم حقولها تصنف من الحقول الكبيرة والعملاقة، لذا وقع العراق في السنوات الأخيرة عقود خدمة، إلا إن بعض النقاط في هذه النوعية من العقود الموقعة تتوجب إيضاحاً أكثر ومنها:

- مفهوم الإنتاج في عقود الخدمة: حيث إن هناك أربع مستويات تتعلق بالإنتاج (بداية الانتاج، الإنتاج المتعاقد عليه بحسب الخطة، والإنتاج الإضافي، والإنتاج المحَسن).
- عدم وضوح ما اطلق علية بعامل الأداء (نسبة الإنتاج الفعلي إلى الإنتاج المخطط له)، والذي يفترض أن يكون أصغر من العدد واحد لكي لا يتجاوز المقاول مستوى الإنتاج المخطط له[4].
- استحقاقات المقاول تعويضا لتكاليف فعلية، مضافا إليها عنصر الربح من خلال رسوم خدمة يستلمها المقاول نقدا أو عينا من النفط الخام، رغم أن الرسوم تدفع 50% من عوائد منطقة المقاول للإنتاج الإضافي والمحدد في العقد، والذي يتناقص تدريجيا مع مرور الزمن من فترة العقد، وكذلك الرسوم الإضافية او التكميلية التي تدفع كجزء من العوائد المتبقية من منطقة المقاول.

أما بالنسبة للعقود الموقعة مع مصر (عقود اقتسام الإنتاج)، حيث تمتلك مصر احتياطياً نفطياً يقدر ب 4.2 مليار برميل في عام 2014، إلا إن هناك بعض الملاحظات التي ستساعدنا في صياغة العقود المستقبلية منها:

- عندما تلزم الشركات بأداء منحة التوقيع ثم منحة الإنتاج ثم منح أخرى إضافية عند زيادة الإنتاج بحسب العقد، أي إن المنحة أصبحت تصاعدية تبعا لزيادة الإنتاج وهذا بحد ذاته يجعل الشركات تحافظ على مستوى الإنتاج الذي يتنافى مع خطة الدولة التنموية، ومع اعتبارات الشركة التي تفوق كثيرا قيمة المنحة[19].
- الإتاوة التي يتم تحديدها على أساس نسب مئوية من الإنتاج، وبحسب العقد فإن هذه النسبة تحدد

ب10% من مجموع كمية النفط المنتج والمحتفظ به في أثناء فترة التنمية بما في ذلك فترة التمديد، وأن هذه النسبة تقل كثيراً عن الحد المقرر للإتاوات لكثير من الدول، حيث تبلغ هذه النسبة في بريطانيا 12.5%، وفي البرتغال 16-26%، وفي بعض الدول النامية وصلت إلى أكثر من 16%.

- الضرائب على الدخل أو على الأرباح والتي غالبا ما تكون قيمة الضرائب من الدخل النفطي أعلى من قيمة الضرائب من مصادر أخرى، كون النفط ثروة ناضبة إلا إن أغلب العقود الموقعة مع الحكومة المصرية والبالغ عددها أكثر من 392 عقدا جميعها تتقارب نسبيا هذه النسب فيها ولا تحوي توضيحا، مما يثير المشكلات الضريبية بين طرفي العقد[18].

المحور الثالث – علاقة الدول النامية المنتجة للنفط بالشركات النفطية في إطار الصيغ التعاقدية:

خضعت هذه العلاقة في أول عهدها لعامل السيطرة التي مارسته الشركات النفطية الأجنبية، حيث كان لهذه السيطرة أثرها في تحديد الشروط المالية المتفق عليها في العقود النفطية والتي مرت بمرحلتين:

1) المرحلة الأولى:

كانت حصة الدولة المنتجة تتحدد على أساس مبلغ ضئيل مقدر سلفاً عن كل طن نفط خام، على هذا الأساس لم تكن البلدات النامية المنتجة للنفط تتأثر بارتفاع أو انخفاض السعر العالمي للنفط، حيث إن مراجعة المبالغ الإجمالية التي حصلت عليها الدولة النامية المنتجة للنفط في هذه المرحلة تكشف عن عملية الاستنزاف خاصة عند مقارنتها بالأرباح الضخمة التي حققتها الشركات النفطية العالمية في خلال تلك المرحلة، وهذا ما يفسر تراجع وتدهور النشاط الاقتصادي في هذه البلدان[7].

2) أما المرحلة الثانية:

فتميزت بتعديل الشروط المالية في العقود النفطية، حيث حددت حصة الدول النامية المنتجة للنفط الخام بنسبة مئوية من أرباح الشركات، وإن النسبة المئوية هذه تنطبق فقط على أرباح الشركات المتولدة من بيع النفط الخام دون أرباح بقية عمليات الصناعة النفطية[8]، وفي ظل هذا الوضع تستطيع الشركات أن تخفض (على نحو حسابي) فقط من ثمن النفط الخام فتنخفض حصة البلدان النامية المنتجة للنفط من الأرباح، في حين تتولى الشركات وبحسب نوعية العقود النفطية المبرمة تسويق النفط بأسعار مرتفعة، وهذه المرحلة تتركز الأرباح التي تحصل عليها الشركات الأجنبية دون أي مشاركة للدول النامية المنتجة للنفط، وهذه الشركات الأجنبية ما زالت هي المحددة لسعر النفط الخام في الأسواق العالمية دون الرجوع إلى الدول المنتجة للنفط والتي تعد طرفاً من أطراف العقود النفطية؛ ولقد كان من أبرز أسباب نجاح التنظيم والإدارة للشركات الأجنبية وفرض شروط على البلدان النامية المنتجة للنفط :

أولاً: إن هذه البلدان لم تكن باستطاعتها ممارسة أعمال الرقابة الفعلية على أعمال الشركات الأجنبية المنصوص عليها في العقد[10].

ثانياً: عدم موائمة الدول المنتجة للتكنولوجيا المستخدمة.

ثالثا: عدم التمكين من اكتساب الخبرات في عمليات الصناعة النفطية.

رابعاً: عدم سعي الدول النامية المنتجة للنفط في تحقيق النسب المتفق عليها بحسب العقود المبرمة من خلال تحقيق المشاركة بنسب من رأس مال الشراكة القائمة بالعمليات للدول المنتجة وحصولها على حصتها من نفط الكلفة، ومن الأرباح والأرباح الصافية، واستقطاع نسبة الضرائب والريع تطبيقياً وبحسب صيغة العقد[5].

وبحسب طبيعة العقود النفطية فإن بعض هذه الدول

النامية المنتجة للنفط بينت أسباب توقيع مثل هذه العقود والتي تتلخص في الآتي:

– امتلاك الدول النامية المنتجة للنفط لاحتياطيات نفطية ضخمة.

– انخفاض تكلفة إنتاج البرميل من النفط الخام.

الاستنتاجات والخاتمة:

توصل البحث إلى أن:

– تعدد الأنماط التعاقدية التي اتخذتها عقود الاستثمار النفطي بداية بنمط عقود الامتياز الذي امتاز باختلال التوازن لمصلحة الشركات الأجنبية ومن تم ظهرت أنماط جديدة تمثلت بعقود المشاركة، واقتسام الإنتاج والمقاولة، حيث استهدفت هذه العقود تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية.

– من العوامل الرئيسية التي أسهمت في إبرام عقود الامتياز التقليدية الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع عدم وجود أنظمة قانونية ملائمة لتحقيق السيطرة والسيادة على ثروات تلك الدول، وتحديد الإطار القانوني التي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها لتنظيم النواحي المختلفة المتعلقة بالصناعة النفطية المعقدة.

– تنسيق سياسات الدول المضيفة للاستثمار النفطي تجاه الاستثمارات الأجنبية في إطار المنظمات الأقليمية لتوحيد المبادئ العامة المتبعة والتي يمكن تضمينها في المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى.

– كل دولة وقعت عدة أنواع من العقود النفطية، ولكل نوع عدة صيغ بحسب طبيعة الدولة، إلا إن أكثر الأنواع المتعامل بها في الدول التي تطرق البحث إليها هي التشارك في الإنتاج وعقود الخدمة مع أن بعض الدول اقترحت صيغة المشاركة في العوائد بدلا من المشاركة في الإنتاج نتيجة لتغير أسعار النفط العالمية.

– إن عملية توسع عمل الشركات النفطية بذاتها في إطار حدود الدولة نفسها يدل على عملية توازن أرباحها وخسائرها من عملية استغلال بعض المناطق من مناطق أخرى قد تتفق فيها رؤوس أموال ضخمة دون جدوى.

– ارتفاع تكاليف الإنتاج الناتج عن الاستراتيجية المالية للعقد القائمة على التسديد بالآجل والمتأتية أساسا من تشغيل عمالة أجنبية وشراء مستلزمات سلعية وخدمات استشارية مرتفعة التكاليف مما يؤدي إلى إخفاء الشركات الأجنبية المعلومات الحسابية واللجوء إلى مفاهيم حسابية غير مفهومة.

– إن الدول التي وقعت عقد المشاركة في الإنتاج هي الدول المنتجة للنفط ولكن ليست بشكل تجاري، ولا تمتلك احتياطيات ضخمة، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف إنتاج البرميل النفطي.

– تعد اتفاقيات المشاركة والمقاولة الأفضل في التعامل مع الصناعة النفطية، إذ يحقق فرصة لمشاركة وتدريب الكفايات الوطنية والمحافظة على الثروات النفطية.

– إعادة صياغة القوانين والعقود من خلال الاستعانة بالخبراء والفنيين العاملين في القطاع النفطي والأكاديميين لتجاوز نقاط الضعف وبدون حيادية.

– في حالة انخفاض أسعار النفط العالمية يجب أن يكون النص واضحاً لوضع الطرفين في العقد تسهيلا لعملية الربط بين الكلفة والربح، مع المحافظة على ثبات صافي القيمة الحالية ومعدل الربح الداخلي لطرفي العقد.

– بعض الدول تمتلك كوادر فنية قادرة على استثمار ثرواتها النفطية، إلا أن الصناعة النفطية لتلك الدول تفتقر إلى التقدم التكنولوجي وتعتمد على الآلات والمكائن القديمة، لذا فإن توفر الآلات والمعدات الحديثة مع توفر الكوادر التي تم تأهيلها لتواكب هذه التقنيات سيغير الكثير من بنود الاتفاقيات مستقبلاً.

المراجع:

1- إبراهيم شحاتة، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

2- أحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبوبكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون العربي، مؤسسة شباب الجامعة 1999م.

3- أحمد عبدالحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، 1975م .

4- الاقتصاد النفطي العراقي بعد أزمة انخفاض أسعار النفط، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الاقتصاد العراقي، معهد دراسات عراقية، بيروت، 30 آذار –نيسان، 2015.

5- أمجد صباح عبد العالي عقود بديلة لاتفاقيات المشاركة بالإنتاج (PSAs) لتطوير القطاع النفطي في العراق، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة 2008.

6- حافظ إبراهيم صالح، أحمد سعد خميس، دراسة (عقود أقسام الافتتاح النفطي مع الشركات الأجنبية وأثرها على الناتج المحلي الإجمالي، دراسة حالة أندونيسيا 2006)، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية.

7- حسن عطية الله، سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية، دراسة في القانون الدولي للموارد الاقتصادية، دار النهضة العربية 1978م.

8- رشيد المعراج، الاحتياجات الاستثمارية المتوقعة لقطاعات النفط والغاز والصناعة البتروكيمياوية في المنطقة العربية، مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت العدد 101، 2002م.

9- سراج محمد أبو زيد: التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية 2004.

10- صالح ياسر: قطاع النفط بين الخصخصة وخيارات أخرى، مجلة الثقافة الجديدة، دمشق العدد 309 ،2003م.

11- صباح عبد الكاظم الساعدي: الإطار القانوني لجولات التراخيص في العراق، منشورات وزارة النفط بغداد2

12- عبد الكريم محمد محمد السروي، دراسة (النظام القانوني لعقود الطاقة)، المؤتمر السنوي الحادي والعشرون الطاقة بين القانون والاقتصاد، 20 – 21 / 5 /2013.

13- عصمت عبد الله الشيخ: التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية 2008.

14- عقبة بلخضر، دراسة بعنوان (أهمية التعديلات القانونية في العمل البترولي للشركات الأجنبية)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 – 64، خريف 2013.

15- فاضل جمعة، جبر القابي (دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية) مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية الإدارية، المجلد الأول، العدد 3، 2010م.

16- محمد سعيد أحمد جابر، أثر تنوع عقود النفط على القياس والإفصاح في القوائم المالية لشركات النفط في السودان، دراسة تحليلية تطبيقية، مصطفى نجم البشاري، الخرطوم 2011.

17- محمد عبد المجيد إسماعيل: بحث بعنوان (التنظيم التشريعي والتعاقدي للأنماط الجديدة لعقود الدولة)، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 54، إبريل 2010م.

18- محمد لبيب شقير، صاحب الذهب، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية، الجزء الأول، المطبعة العالمية –ط2، 1969م.

19- هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمارات البترولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1، سنة 2011.

20- Deakin, s. Michie, j(1997) contracts, co-operation and competition studies in economics, management and law: oxford university press

21- Kirsten Bindeman, production- sharing agreements: an economic analysis, oxford institute for energy studies wpm25, October 1999 obtained from.

22- Oil contracts- how to read and understand themed. ection1-openoil

23- www.oxfordenergy.org

Oil contracts and experience in some developing countries

Libya Abood Saleh Ba-Hwerith **Salem Mubarak Saleh Bin-Gadeem**

Abstract

The exploitation of oil wealth process subject to specific regulation aims to achieve the optimal exploitation of this wealth. The organization of the process in accordance with the concession contracts is distinct from other contracts, Whether those concluded in the framework of internal transactions and those concluded in the framework of international transactions, as provided for in these contracts. So that the oil contract is not a regular contract that depend on a single process, but rather oil contract that includes the extraction and exploitation of an important source of natural resources and for long periods of time; Taken different forms vary under which the rights and obligations of parties to the contract, which is one of the parties the host country for foreign investment while the second party is the company that invested foreign oil. This contract is one of the international contracts that contributed to the improvement and the development of the investment climate in developing countries.as well as find ways to recognize patterns for the development of oil contracts and amendments thereto, with the experiences of some oil-producing developing countries in dealing with these contracts addressed. and the extent to which the development of futures contracts, as well as the relationship of oil-producing developing countries, the oil companies under contractual formulas. The research found that the oil contracts as modern able to achieve some kind of balance between the interests of the oil-producing developing countries and foreign companies. The States that deal with the production sharing belong to the group of oil-producing countries for decades but is not commercially, While the oil-rich countries which has to process scientific expertise prefer entrepreneurship decades, Owning oil-rich developing countries for technical cadres will change a lot of the terms of the agreements in the future .

Keywords: oil contracts, rent, royalty, taxes, production.